

نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون  
لاقليم كوردستان - العراق  
رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

الديباجة

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصرياً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الاول  
المصطلحات

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :

- ١ . المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢ . المجلس : مجلس المفوضين .
- ٣ . سجل الناخبين : سجل يحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الاستفتاءات والانتخابات في اقليم كوردستان - العراق .
- ٤ . هيئة الاقليم : مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في اقليم كوردستان .
- ٥ . مركز تسجيل الناخبين : مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته للتأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين واجراء التعديلات عليه ( الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، النقل ) .
- ٦ . سجل الناخبين الابتدائي : قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت قبل اجراء عمليات ( الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، النقل ) .
- ٧ . سجل الناخبين النهائي : قائمة تحتوي على اسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد اجراء عمليات التحديث ( الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، النقل ) وبعد انتهاء فترة العرض والطعون .
- ٨ . عرض سجل الناخبين : تمكين المواطنين من تفحص سجل الناخبين الابتدائي خلال فترة تحددها المفوضية للتوثق من دقته .

٩. الطعن في سجل الناخبين : الطعن في دقة البيانات المدونة في السجل الابتدائي من قبل الاشخاص الذين لهم حق الطعن بموجب هذا النظام .

## القسم الثاني

### اهلية الناخب

- يجب توفر الشروط القانونية في الناخب ليشارك في الاستفتاءات والانتخابات في اقليم كردستان - العراق وهي كالآتي :
١. ان يكون عراقي الجنسية .
  ٢. كامل الاهلية .
  ٣. اتم الثامنة عشر في السنة التي تجري فيها الانتخابات .
  ٤. ان يكون مسجل في سجل الناخبين في احدى محافظات اقليم كردستان - العراق بموجب الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية .

## القسم الثالث

### تسجيل الناخبين

١. يعتمد سجل الناخبين المعد من قبل المفوضية والمبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية والذي جرى تحديثه عام ٢٠٠٨ وسيجري تحديثه وفقاً لاجراءات المفوضية بالاضافة والحذف والتصحيح والنقل .
٢. يحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ، ان يطلب من مركز تسجيل الناخبين ادراج اسمه في سجل الناخبين ، بعد ابراز المستمسكات التي تثبت اهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض .
٣. يحق للناخبين المؤهلين التحقق من ادراج اسمائهم في السجل الابتدائي للناخبين وتحديث بياناتهم (الحذف ، التصحيح ، النقل ) وفق اجراءات تصدرها المفوضية .
٤. تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع محافظات اقليم كردستان تباشر اعمالها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية .

٥. على الناخبين اخطار مراكز التسجيل للابلاغ عن اية تغييرات تطرأ على بياناتهم في فترة تحديث السجل .

٦. لا تقبل طلبات تحديث البيانات ( الاضافة ، الحذف ، التصحيح ، النقل ) قبل او بعد الفترة التي تحددها المفوضية .

٧. لا يحق لغير المسجلين في سجل الناخبين النهائي الادلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات .

٨. تعتبر صحيحة اي معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها .

٩. يتم التسجيل شخصياً او بالانابة وفق اجراءات تصدرها المفوضية .

### القسم الرابع عرض سجل الناخبين

١. يتم عرض سجل الناخبين ونسخ من الاستثمارات المحدثة خلال الفترة التي تحددها وتعلنها المفوضية .

٢. للمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين ووكلاء الكيانات السياسية مراقبة عملية تحديث و عرض سجل الناخبين .

### القسم الخامس الطعن في سجل الناخبين

١. يحق لكل ناخب خلال فترة عرض سجل الناخبين ان يطعن تحريرياً في دقة السجل او في تغيير طراً عليه معززاً طعنه بادلة موثقة تقدم الى مدير مركز التسجيل .وعلى اللجنة المختصة المشكلة للاجابة على الطعون البت في الطعون كافة عدا المتعلقة ببيانات الغير في موعد اقصاه ثلاثة ايام بعد انتهاء فترة عرض السجل وتقديم الطعون .

٢. يحق للناخب ان يطعن تحريرياً في ادراج اسم غيره في سجل الناخبين على اساس ان الشخص المطعون بادراج اسمه :

- أ. ليس مواطناً عراقياً .  
ب. يقع تاريخ ميلاده بعد ٣١ كانون الاول ١٩٩١ .  
ج. كون الشخص متوفي .  
د. ليس مقيماً في المكان المسجل فيه .
٣. لايقبل الطعن من دون ادلة ثبوتية ، ويقع عبء الاثبات على عاتق الجهة الطاعنة .  
٤. للناخب ان يطعن في عدم تسجيل اسمه في سجل الناخبين او ادراج بياناته على اساس :  
أ. ان اسمه كان مسجلاً في استمارة بيانات التسجيل الخاصة بالعائلة ، وان البيانات لم تغير من العائلة .  
ب. ان اسمه اضيف الى سجل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين لعام ٢٠٠٨ ، وفي هذه الحالة على صاحب الطعن ابراز استمارة التسجيل (١١١) .  
ج. لم تحدث بياناته الخاصة بالنقل او الحذف او التصحيح .
٥. تقدم الطعون خلال فترة عرض سجل الناخبين الابتدائي .  
٦. بعد الفصل النهائي في جميع القرارات والطعون في سجل الناخبين الابتدائي يصبح السجل نهائياً ولايقبل الطعن فيه ويتم الاقتراع بمقتضاه .

القسم السادس

سريان النظام

لايعمل بأي نظام يتعارض مع احكام هذا النظام .

القسم السابع

تاريخ النفاذ

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ٢٠٠٩/٤/١ .

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.  
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.  
This page will not be added after purchasing Win2PDF.